

## مذكرة

# تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم: الجوانب الرئيسية للمشاورات والمناقشات منذ 2011

## تيلمان رودينهاوزر

تيلمان رودينهاوزر هو المستشار القانوني في الشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومقره في جنيف. تولّى زمام القيادة في هذا المشروع بعد رامين مهناد الذي قاد المشروع بين عامي 2012 و2015، وهو مؤلف معظم تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكورة أدناه.

## ملخص

تشكل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أحد المجالات الرئيسية التي ينبغي تعزيز القانون الدولي الإنساني فيها. فمع أن اتفاقيات جنيف تحتوي على أكثر من 175 قاعدة تُنظّم الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في كل جوانبه تقريباً، فإنه لا يوجد نظام قانوني مماثل يُطبّق في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومنذ عام 2011، تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر «اللجنة الدولية» معاً لإيجاد سبل تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبين عامي 2011 و2015، بسرت «اللجنة الدولية» المشاورات الرامية إلى تحديد الخيارات والتوصيات من أجل تعزيز حماية المحتجزين في أوقات النزاع المسلح، ومنذ عام 2015، تحوّل هدف العملية نحو العمل من أجل التوصل إلى وثيقة ختامية واحدة أو أكثر ملموسة وقابلة للتنفيذ. وتعيد المذكرة الحالية إلى الأذهان الحاجة القانونية إلى تعزيز حماية المحتجزين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية والخطوات الرئيسية التي اتخذت خلال الأعوام القليلة الماضية لتعزيز القانون الدولي الإنساني.

**الكلمات الرئيسية:** الاحتجاز، تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، القرار رقم 1، المؤتمر الدولي، الاعتقال، نقل المحتجزين، النزاع المسلح غير الدولي، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر..

.....

## مقدمة

تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) معاً منذ عام 2011 لإيجاد سبل تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبين عامي 2011 و2015، بسرت «اللجنة الدولية» المشاورات الرامية إلى تحديد الخيارات والتوصيات من أجل تعزيز حماية المحتجزين في أوقات النزاع المسلح، ومنذ عام 2015، تحوّل هدف العملية نحو العمل من أجل التوصل إلى وثيقة ختامية واحدة أو أكثر ملموسة وقابلة للتنفيذ.

يعالج هذا الجهد الرامي إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المحتجزين، لا سيما من يُحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تحدياً مهماً في مجال العمل الإنساني؛ بحيث أصبح الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة حقيقة واقعة. ويجعل الاحتجاز الأفراد في حالة من الاستضعاف، إذ يعتمدون على القوات أو السلطات الحاجزة في الحصول على احتياجاتهم الأساسية. ومن المنظور القانوني، يثير احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم قلقاً بالغاً حينما يحدث في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية لأن إطار حماية المحتجزين بموجب القانون الدولي الإنساني في مثل هذه النزاعات يحتاج إلى توضيح وتعزيز.

وبين عامي 2011 و2016، ارتفع عدد المحتجزين الذين زارتهم «اللجنة الدولية» من 540.000 إلى قرابة مليون محتجز<sup>1</sup>. وتزور «اللجنة الدولية» المحتجزين في سياقات مختلفة، وأغلب الأشخاص الذين زارتهم ليسوا محتجزين لأسباب تتعلق بنزاعات مسلحة. بيد أن زيارات المحتجزين تتيح لـ«اللجنة الدولية» فرصة فريدة لإلقاء نظرة متعمقة على العواقب الإنسانية الوخيمة للحرمان من الحرية، وتطرح أمام المنظمة في الوقت ذاته تحديات مختلفة تتعلق بالاحتجاز، وكذلك تحديات قانونية. وتثير حماية المحتجزين مجموعة متنوعة من القضايا بحسب كل سياق، لكن النزاعات المسلحة تؤدي غالباً إلى تفاقم الاحتياجات والتحديات الإنسانية. وبصرف النظر عن أي الفاعلين يحرم الأشخاص من حريتهم أو أين يُحتجز أولئك الأشخاص، فإن المحتجزين في أغلب الأحيان يتعرضون للقتل خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري، أو التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. كذلك، تلاحظ «اللجنة الدولية» في كثير من الأحيان أن المحتجزين يجري احتجازهم في ظروف احتجاز غير ملائمة، تفتقر إلى إمدادات كافية من الغذاء أو المياه أو الملابس أو المأوى أو مستلزمات النظافة العامة أو الرعاية الصحية. ولا يتم تسجيلهم على النحو الصحيح، أو يُحرمون من التواصل الكافي مع العالم الخارجي. وكذلك، لا يتم دائماً توفير الاحتياجات المحددة لفئات معينة من المحتجزين مثل الأطفال أو النساء أو كبار السن بدرجة كافية<sup>2</sup>. وبين الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأسره، قد يُسبب الغموض فيما يتعلق بسبب احتجازهم ومدته، ألا ما عميقة، وكذلك يفعل الغموض بشأن

1 يُمكن الاطلاع على الزيادة المطردة في عدد الأشخاص الذين تزورهم «اللجنة الدولية» في أماكن الاحتجاز في التقارير السنوية لـ«اللجنة الدولية» للسنوات 2011-2016، وهي متاحة في الرابط التالي: <https://www.icrc.org/en/annual-report>; (كل الإحالات المرجعية على شبكة الإنترنت جرت زيارتها في تشرين الأول/أكتوبر 2017).

2 للاطلاع على تحليل شامل للشواغل الإنسانية فيما يتصل بظروف الاحتجاز والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية: المشاورات الإقليمية 2012» ورقة معلومات أساسية، 2013، الصفحتان 6-7، متاح في الرابط:

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/2013/strengthening-legal-protection-detention-consultations-2012-2013-icrc.pdf>

الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق<sup>3</sup>. فضلاً عن ذلك، في النزاعات التي دارت في الآونة الأخيرة، كان نقل المحتجزين من أيدي سلطة إلى سلطة أخرى يُعرض بعض المنقولين لخطر كبير يتعلق بانتهاكات لحقوقهم الأساسية تتراوح من الاضطهاد لأسباب مختلفة إلى التعذيب والحرمان التعسفي من الحياة<sup>4</sup>.

وفي كثير من الحالات، يؤدي الجهل بالقوانين القائمة أو عدم تنفيذها إلى معاملة غير إنسانية للمحتجزين. وفي حالات أخرى، يعوق غياب البنى التحتية والموارد إنشاء نظام احتجاز لائق. علاوة على ذلك، في دراسة عام 2011 بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، شددت «اللجنة الدولية» على أن «ندرة المعايير القانونية [ذات الصلة]- لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية - تُشكل أيضاً عائقاً كبيراً أمام الحفاظ على حياة المحتجزين وصحتهم وكرامتهم»<sup>5</sup>. وفي الواقع، على الرغم من أن اتفاقيات جنيف تحتوي على أكثر من 175 قاعدة تنظم الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في كل جوانبه تقريباً، فإنه لا يوجد نظام قانوني مماثل ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>6</sup>. وفي ظل هذه الأوضاع، واستناداً إلى القرار رقم 1 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للسليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، أجرت «اللجنة الدولية» بين عامي 2012 و2015 عملية بحث وتشاور كبيرة بشأن سبل تعزيز حماية القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، أوصى الأعضاء ببذل مزيد من الجهد في هذا الموضوع

بهدف التوصل إلى وثيقة ختامية واحدة أو أكثر ملموسة وقابلة للتنفيذ، في أي شكل مفيد أو مناسب، ذات طابع غير ملزم قانوناً وتكفل تعزيز أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وتضمن أن يظل هذا القانون الدولي الإنساني عملياً وصالحاً لتوفير الحماية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، وتحديداً في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>7</sup>.

وكان إجماع الدول في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين على مواصلة العمل المتعمق لتعزيز حماية القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم خطوة في الوقت المناسب وذات أهمية لثلاثة أسباب على الأقل.

الأول، كما هو مُبين آفاً، أن العواقب الإنسانية الوخيمة للحرمان من الحرية تتطلب التحرك لمعالجة هذه المسألة. ومن أجل توفير حماية أفضل لأفراد القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة أو المدنيين المحرومين من حريتهم، يلزم اتخاذ خطوات قانونية وسياسية وميدانية إضافية. ويعيد العمل من أجل التوصل إلى وثائق ختامية ملموسة قابلة للتنفيذ تُعزّز على نحو فعال حماية القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم وتعيد التحديات الإنسانية والقانونية التي تحيط بمسألة الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة إلى أجندات الدول واهتماماتها.

والثاني كما سيوضح أدناه أن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية غير مُفصّل بوضوح على نحو كافٍ فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويمكن الرد على ذلك بأن هذا الافتقار إلى التفاصيل في القانون الدولي الإنساني المنطبق يمكن التعويض عنه بشكل كامل عن

3 انظر المرجع السابق، الصفحتان 10-11.

4 انظر المرجع السابق، ص. 15.

5 «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، جنيف، 2011، ص. 7 متاح في الرابط التالي: [www.icrc.org/eng/assets/files/2013/strengthening-legal-protection-detentionconsultations-2012-2013-icrc.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/2013/strengthening-legal-protection-detentionconsultations-2012-2013-icrc.pdf).

6 للاطلاع على تحليل مُفصّل، انظر أدناه.

7 المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون، القرار رقم 1، 32IC/15/R1، 2015، (القرار رقم 1)، الفقرة 8، متاح في الرابط التالي: [http://rcrcconference.org/wp-content/uploads/2015/04/32IC-AR-Persons-deprived-of-liberty\\_AR.pdf](http://rcrcconference.org/wp-content/uploads/2015/04/32IC-AR-Persons-deprived-of-liberty_AR.pdf)

طريق الاعتماد على أحكام الحماية الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>8</sup>. ومع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على ضمانات مهمة للأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن المدى الذي يمكن فيه لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تُنظّم أو تُعزّز على نحو فعّال حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل سيناريوهات النزاعات المسلحة غير الدولية - ومنها السياقات الميدانية المختلفة مثل الاحتجاز بالقرب من ميدان المعارك أو أثناء نزاعات مسلحة خارج إقليم الدولة - ما زال موضوعاً يثير حوله الجدل. ونتيجة لذلك، يواجه القادة العسكريون والمستشارون القانونيون مهمة صعبة تتعلق بتقديم تعليمات ميدانية محددة دون أن يكون لديهم دائماً توجيهات واضحة بشكل كافٍ فيما يتعلق بالقانون الدولي الواجب التطبيق<sup>9</sup>. ومن ثمّ، قد يتيح التوصل إلى وثائق ختامية ملموسة قابلة للتنفيذ مزيداً من الوضوح بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وهو أمر ضروري لحماية حياة البشر وكرامتهم، وحيوي أيضاً للنجاح في الميدان. وقد يساعد أيضاً كل أطراف النزاعات المسلحة على تنفيذ التزاماتهم القائمة، ويحول بالتالي دون وقوع انتهاكات محتملة.

الثالث أن هذا الغموض القانوني على جانب كبير من الأهمية فيما يتعلق بالاحتجاز في سياق عمليات متعددة الجنسيات. فعلى سبيل المثال، لو أن دولاً تقوم بعمليات مشتركة، فإنه يجب عليها الاتفاق على معايير مشتركة تحكم مسألة الحرمان من الحرية. وفي الممارسة العملية، يثير هذا صعوبات كبيرة، لأنه في التحالفات تتبع الالتزامات القانونية للدول الأعضاء غالباً من معاهدات مختلفة للقانون الدولي الإنساني<sup>10</sup>، وكذلك من القانون الدولي والقوانين الإقليمية لحقوق الإنسان<sup>11</sup>. وعلى حد تعبير مستشار قانوني سابق لوزارة الخارجية الأمريكية «إن وجود مجموعة مشتركة من القواعد الأساسية قد يُسهّل عمليات الاحتجاز متعددة الجنسيات، إذ إنه يكفل أن ينطلق الحلفاء من نفس الاقتراحات على المستوى الإجرائي»<sup>12</sup>. وفي الأوقات التي تزداد فيها أعداد العمليات متعددة الجنسيات، والتعاون بين دول ذات التزامات قانونية متباينة، قد يساعد التوصل إلى وثائق ختامية ملموسة وقابلة للتنفيذ على تقديم توجيهات أساسية بشأن حماية المحتجزين، يتفق كل أعضاء التحالف على التقيّد بها.

وقبل الخوض في تحليل الحاجة إلى تعزيز حماية القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم، ينبغي الإشارة باقتضاب إلى التدابير الدولية الأخرى التي عالجت مختلف جوانب الاحتجاز في السنوات الأخيرة. وتشمل هذه التدابير على وجه الخصوص عملية كوبنهاغن، وتفتيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبسبب اختلاف نطاق التطبيق، واختلاف الأطراف الفاعلة المعنية، تهدف العملية التي تركز على القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي إلى تكملة العمليتين الأخرين، ومعالجة مسائل مهمة لم تكن تُشكّل جزءاً من هاتين العمليتين.

8 علاوة على ذلك، على الأخص في النزاعات المسلحة غير الدولية التقليدية التي تجري على أراضي الدولة الحاجزة وحدها، تمنح الدساتير الوطنية أو القوانين الوطنية في الغالب ضمانات أساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

9 في الواقع تواجه الدول طوعاً قانونية في ممارستها الخاصة بالاحتجاز أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية. وثمة قضية مشهورة أمام المحكمة العليا في المملكة المتحدة هي قضية سردار محمد ضد وزارة الدفاع وآخرين، [2017] KSC 2 -، كانون الثاني/يناير، 2017. للاطلاع على مزيد من السوابق القضائية الوطنية، انظر،

Thomas Winkler, "The Copenhagen Process and the Copenhagen Process Principles and Guidelines on the Handling of Detainees in International Military Operations", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, Vol. 5, No. 1-2, 2014.

10 على الرغم من أن كل الدول ملزمة بالمادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني العرفي، فإن البروتوكول الإضافي الثاني مثلاً لم يتم التصديق عليه من جميع الدول.

11 انظر T. Winkler، الحاشية التاسعة أعلاه، ص. 260.

12 Ashley S. Deeks, "Administrative Detention in Armed Conflict", *Case Western Reserve Journal of International Law*, Vol. 40, No. 3, 2009, p. 434.

أولاً، عملية كوبنهاغن- التي جرت في الفترة من 2007 إلى 2012، وتولت الحكومة الدنماركية مهمة تسهيلها -عالجت مسائل تتصل «بالاحتجاز في إطار العمليات العسكرية الدولية»<sup>13</sup>. وفي تلك العملية، حدّدت مجموعة من الدول عدداً من المبادئ والتوجيهات التي تنطبق على العمليات العسكرية الدولية- بمعنى التي تقع خارج إقليم الدولة- في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية وعمليات إنفاذ القانون<sup>14</sup>. وعلى خلاف عملية كوبنهاغن، تتسم العملية التي تستند إلى القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بأنها مختلفة في نطاقها وأوسع من حيث المشاركة فيها. من حيث نطاق العملية، فإنها تركز على الحرمان من الحرية «في سياق النزاعات المسلحة، وتحديداً في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية»<sup>15</sup>. ويشمل هذا كل أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يعني النزاعات الداخلية المحضّة، وكذلك النزاعات خارج حدود الإقليم<sup>16</sup>. لكنه لا يشمل حالات أخرى عدا النزاعات المسلحة، مثل عمليات إنفاذ القانون. فضلاً عن ذلك، تتسم المناقشات في إطار العملية المستندة إلى القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين بالشمول، وهو ما يعني أنها مفتوحة لجميع الدول.

الثاني أنه بين عامي 2011 و2015، قامت لجنة من الخبراء بتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>17</sup>. ويُطلق على هذه القواعد النموذجية الدنيا المعدّلة قواعد مانديلا، وهي تقدّم توجيهات مُفصّلة بشأن ظروف الاحتجاز في مرافق السجون، لا سيما فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية. ومع ذلك يمكن اعتبار أنها تتضمّن بوضوحاً رئيسية تتعلق بمعاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز وهي أمور مهمة في جميع الحالات. واستكمالاً لقواعد مانديلا، تُركّز العملية القائمة على أساس القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بوضوح على الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة بهدف معالجة التحديات القانونية والميدانية ذات الصلة بهذه الأنواع من الحالات. وتشمل هذه الحالات الاحتجاز في بيئات ميدانية معقدة، مثل الاحتجاز خارج أراضي الإقليم أو الاعتقال في منشآت عسكرية ذات طبيعة مؤقتة في بعض الأحيان أو الاحتجاز في قواعد عمليات بالقرب من ساحة المعارك.

تكرّر هذه المذكرة أولاً الأسباب/القانونية للحاجة إلى تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم. وتُظهر أن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية يحتوي على أحكام كافية بشأن الحرمان من الحرية، لكن لا يوجد إطار للحماية القانونية على نفس القدر من التفصيل في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية. وثانياً، تُلخّص المذكرة الخطوات الرئيسية لعملية التشاور بين عامي 2012 و2015، وتعرض النقاط الرئيسية التي أثارها الدول فيما يتعلق بالحرمان من الحرية لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وختاماً، تعرض المذكرة الجوانب الرئيسية لمزيد من العمل منذ اعتماد القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

13 للاطلاع على المبادئ، والتعقيب عليها، وملخص للعملية، انظر،

Bruce Oswald, "The Copenhagen Principles, International Military Operations and Detentions", *Journal of International Peacekeeping*, Vol.13, 2013.

14 الفقرة التاسعة من ديباجة مبادئ وتوجيهات كوبنهاغن توضّح أن: «مبادئ وتوجيهات عملية كوبنهاغن مُصمّمة حتى يتم تطبيقها على العمليات العسكرية الدولية في سياق نزاعات مسلحة غير دولية، وعمليات السلام، ولا يقصد بها معالجة النزاعات المسلحة الدولية».

15 القرار رقم 1، الحاشية 7 أعلاه، الفقرة 8.

16 وهو لا يعتبر عمليات إنفاذ القانون تندرج تحت تعريف النزاع المسلح.

17 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1/Rev.6/L.15/2015/CN، 21 أيار/مايو 2015 (قواعد مانديلا).

## الحاجة القانونية لتعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم

ثمّة فرعان للقانون الدولي معنيان بتنظيم مسألة الحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>18</sup>. ومع أن هذين الفرعين يكملان بعضهما بعضاً ويشتركان في بعض الأهداف، مثل حماية حياة الأشخاص المحرومين من حريتهم وكرامتهم، فإن نطاق تطبيقهما ومبرراتهما المنطقية تختلف. علاوةً على ذلك، ما زال يدور نقاش بشأن التفاعل بين الفرعين، ذلك التفاعل الذي يتحدّد لزماً بحسب السياق السائد<sup>19</sup>. ويُخصّص هذا القسم أولاً أشكال الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة الدولية. ويُظهر ثانياً أن أحكام القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية تتضمن أشكال حماية غير كافية في سياق الاحتجاز. ويستكشف ثالثاً إلى أي مدى يمكن أن يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني ويعالج بعض احتياجات الحماية المُحدّدة.

### حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة الدولية

توفّر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي نظاماً قانونياً شاملاً ينطبق على الحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة الدولية. وتنظّم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة احتجاز أسرى الحرب<sup>20</sup>. وتنظّم اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب احتجاز المدنيين الذين يندرجون ضمن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات<sup>21</sup>. ويكمل البروتوكول الإضافي الأول هذا النظام، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين لا يندرجون ضمن الفئات المُحدّدة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة<sup>22</sup>.

18 من المُسلّم به بوجه عام أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زال صالحاً للتطبيق في أوقات النزاع المسلح. انظر على سبيل المثال محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، 1996، الفقرة 25؛ ومحكمة العدل الدولية، الأثر القانوني لإنشاء جدار فاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 2004، الفقرة 106؛ ومحكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الفقرة 116. هذا الرأي أخذت به أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2011، الصفحات 13-22، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/report/31-international-conference-ihl-challenges-report-2011-10-31.htm>

19 على سبيل المثال، أثناء عملية التشاور التي تولت «اللجنة الدولية» تسهيلها في السنوات 2012-2015، عبّرت الدول عن وجهات نظر مختلفة بشأن السؤال المفاهيمي هل ينطبق قانون حقوق الإنسان على مختلف أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية وإلى أي مدى. «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم: التقرير الختامي، جنيف، 2015 (التقرير الختامي للجنة الدولية للصليب الأحمر) ص. 19، متاح في الرابط التالي:

[https://rcrconference.org/app/uploads/2015/04/32IC-Concluding-report-on-persons-deprived-of-their-liberty\\_AR.pdf](https://rcrconference.org/app/uploads/2015/04/32IC-Concluding-report-on-persons-deprived-of-their-liberty_AR.pdf)

20 يرد تعريف أسرى الحرب في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول.

21 يرد تعريف الأشخاص المحميين في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضاً المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول.

22 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المواد 72-79.

يُنظّم القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية الحرمان من الحرية في جميع جوانبه تقريباً. وتنص اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على الأسس التي يجوز بمقتضاها اعتقال أسرى الحرب أو المدنيين<sup>23</sup>، ومن ذلك الإجراءات واجبة التطبيق<sup>24</sup>، وتحدّد في أي مرحلة يجب أن ينتهي الحرمان من الحرية<sup>25</sup>. وفي كل حالات الاعتقال، تحظر اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أي شكل من أشكال سوء المعاملة<sup>26</sup>، وتنص على الأحكام التفصيلية لظروف الاحتجاز، والتي تتراوح من أحكام بشأن أماكن اعتقال ملائمة لتقديم طعام كافٍ وتمكين المحتجزين من قضاء فترات في الهواء الطلق، وكذلك بشأن تسجيل المعتقلين، والاتصال بالأسرة<sup>27</sup>. وتشتمل أيضاً على أشكال حماية خاصة للنساء والأطفال في حالات الاعتقال<sup>28</sup>. وعلاوة على ذلك ينظم القانون الدولي الإنساني نقل أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. ويصف القانون الدولي الإنساني الظروف التي يجوز فيها نقل هؤلاء الأشخاص، وينص على إعادة المنقولين إذا فشلت السلطة المستقبلية لهم، في أي جانب مهم، في توفير أشكال الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات<sup>29</sup>.

23 انظر اتفاقية جنيف الثالث، المادة (21) 1، واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 42 (1)، و78 (1).

24 تنص المادة (2) 5 من اتفاقية جنيف الثالثة فقط على أنه في حالة الشك فيما إذا كان شخص ما مؤهلاً لاعتباره أسير حرب، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة إلى حين «البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة». وعلى النقيض من ذلك، تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن أي شخص يُعتقل له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت وبواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة. وإذا استمر الاعتقال وجب إعادة النظر في حالة هذا الشخص بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 43 (1)، و78 (2).

25 «بفرض عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية»: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118 (1) والمعتقلون المدنيون «يُفرض عنهم بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقالهم» أو «بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية». انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 46 (1)، و132 (1)، و133 (1)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (3). للاطلاع على مناقشة مستفيضة بشأن الاعتقال في النزاعات المسلحة الدولية، انظر «اللجنة الدولية»، «الاعتقال في سياق النزاعات المسلحة: القواعد الأساسية والتحديات»، ورقة رأي، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر، 2014، ص. 3-6، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/internment-armed-conflict-basic-rules-and-challenges>

وعرض أشكال الحماية القائمة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والتي تضمنتها وثيقة معلومات أساسية أعدت من أجل مشاورات على مستوى الخبراء الحكوميين في 2014: «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، مشاورات لخبراء حكوميين بشأن الأسس والإجراءات الخاصة بالاعتقال ونقل المحتجزين، وثيقة عمل، جنيف، 2014. متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/2015/consultation-internment-detainee-transfers-apr-2015.pdf>

26 انظر على وجه الخصوص اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين 13-14، واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 27-28، و31-34، والبروتوكول الإضافي الأول 75 (2).

27 للاطلاع على عرض شامل لأشكال الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات المسلحة الدولية، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المشاورات المواضيعية لخبراء حكوميين بشأن ظروف الاحتجاز، والفئات المستضعفة من المحتجزين، وثيقة عمل، جنيف، 2014، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/4230-strengthening-international-humanitarian-law-protecting-persons-deprived-of-their-liberty>

28 فيما يتعلق بالنساء، انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 89 (5)، و97 (4)، و132 (2)؛ وجون - ماري هنكرتس ولويس دوزو الدبليك (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبعة جامعة كامبردج، كامبردج، 2005، (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي) القاعدتين 119 و134. فيما يتعلق بالأطفال، انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 81 (3)، و82 (2)، و89 (5)، و94 (2)، و94 (3)؛ ودراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتين 120 و135. انظر أيضاً «اللجنة الدولية»، الحاشية 27 أعلاه.

29 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (2) 12 - (3)، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 45 (2)

وتشدد اتفاقية جنيف الرابعة على حظر النقل في الحالات التي «يخشى فيها المنقول الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية»<sup>30</sup>. ونتيجة لذلك، وفي ضوء القواعد الشاملة للحرمان من الحرية الواردة في اتفاقيات جنيف التي حظيت بتصديق عالمي، والأحكام الإضافية التي يتضمنها البروتوكول الإضافي الأول (إذا كانت تنطبق)، والقانون الدولي الإنساني العرفي، يبدو أنه في الوقت الحالي يتيح القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية إطاراً قوياً للحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>31</sup>.

## حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية

على النقيض من النظام الشامل والقوي للاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة الدولية، يحتوي القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية عددًا أقل كثيرًا من القواعد التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم. فالمادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع -التي تنطبق في كل النزاعات المسلحة غير الدولية- تنص على ضمانات أساسية ضد كل أشكال سوء المعاملة، وتفرض ضمانات المحاكمة العادلة في حالات الملاحقة القضائية الجنائية، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات بشأن ظروف الاحتجاز في إطار متطلبات المعاملة الإنسانية<sup>32</sup>. ولكن المادة الثالثة المشتركة لا تقدم أحكامًا صريحة فيما يتعلق باحتياجات الحماية الخاصة لفئات معينة من المحتجزين أو الأسس والإجراءات الخاصة بالاعتقال. علاوة على ذلك، مع أنه يجب تفسير المادة الثالثة المشتركة على أنها تحظر نقل المحتجزين «إلى سلطة أخرى حينما يُخشى تعرض أولئك الأشخاص لخطر المعاناة من انتهاك لتلك الحقوق الأساسية» [التي تكفل المادة الثالثة المشتركة حمايتهم] عند نقلهم<sup>33</sup>، فإنها لا تنص صراحة على أي جوانب إجرائية للحظر مثل إجراءات ما قبل النقل وما بعده.

ويُطور البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ويكمل المادة الثالثة المشتركة، لا سيما فيما يتعلق بالضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، وظروف الاحتجاز، ومعاملة فئات معينة من المحتجزين والملاحقة الجنائية<sup>34</sup>. وعلى الأخص، فيما يتعلق «بالأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين» يحدد البروتوكول الإضافي الثاني القواعد العامة فيما يتعلق بالرعاية والفحوص الطبية، وتوفير «الغذاء ومياه الشرب»، و«الضمانات المتصلة بالصحة والنظافة العامة»، والحماية من اضطرابات المناخ ومخاطر النزاع المسلح، وتلقي الإغاثة الفردية أو الجماعية، وممارسة الشعائر الدينية، والمساعدات الروحية، وظروف العمل، وتوفير عناصر منفصلة للرجال والنساء،

30 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 45 (4).

31 انظر التقرير الختامي لـ«اللجنة الدولية»، الحاشية 19 أعلاه، ص. 10. في الحقيقة، كما هو مذكور في التقرير «الدول المشاركة في عملية التشاور بشأن القرار رقم 1 لم تشر إلى أي مجالات محددة من القانون الدولي الإنساني المنطبق على الاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة الدولية تحتاج إلى تعزيز». ولكن بعض الدول أعربت عن اهتمامها أيضًا بتعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المحتجزين في سياق النزاعات المسلحة الدولية.

32 للاطلاع على تحليل شامل للالتزامات الأساسية بموجب المادة الثالثة المشتركة، انظر «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، «تعليق على اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان»، الطبعة الثانية، جنيف، 2016، (تعليق على اتفاقية جنيف الأولى) الفقرات 581-716. انظر أيضًا «نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان»، يلينا بيجيتش، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 881، 2011، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/protective-scope-common-article-3-more-meets-eye>

33 تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الحاشية 32 أعلاه، الفقرة 708.

34 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 4 و 5 و (6).



والإتصال مع العالم الخارجي، والإجلاء المحتمل للمحتجزين وتعليم الأطفال<sup>35</sup>. وهو لا يُحدّد الأسس أو الإجراءات الخاصة بالاعتقال، ولا يحتوي على قواعد محددة فيما يتصل بنقل المحتجزين.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني ينص على إضافات مهمة للضمانات الأساسية المبيّنة في المادة الثالثة المشتركة، فإنه لم يحظ بعد بالتصديق العالمي، وينطبق فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستوفي المعايير المحددة في البروتوكول<sup>36</sup>. علاوةً على ذلك، حتى فيما يتعلق بظروف الاحتجاز «لا بد أن يتساءل المرء عما إذا كانت أحكامه كافية حقاً لمعالجة الشواغل والهموم الإنسانية المتصلة بظروف الاحتجاز»<sup>37</sup>. ولا تقترب قواعد البروتوكول الإضافي الثاني بأي حال من مستوى التفصيل الذي تتسم به تلك القواعد التي تتضمنها اتفاقيات جنيف.

وبالإضافة إلى قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني، ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على عدد من أشكال الحماية المهمة للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل أشكال الحماية هذه بوجه خاص ضمانات أساسية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين<sup>38</sup>، وقواعد بشأن الإجراءات القضائية<sup>39</sup>. وبعض القواعد المتصلة بظروف الاحتجاز ومعاملة فئات مُعيّنة من المحتجزين<sup>40</sup>. ولا يحدد القانون الدولي الإنساني العرفي الأسس والإجراءات الخاصة بالاعتقال أو القواعد والإجراءات الخاصة بنقل المحتجزين. علاوةً على ذلك، تتسم صياغة القانون الدولي العرفي في كثير من الأحيان بتعابير أكثر عمومية، وهكذا فإنه يضع قواعد تنظيمية فضفاضة غالباً ما تعجز «عن تقديم توجيهات كافية للسلطات الحاجزة بشأن كيفية إنشاء وتفعيل نظام ملائم للاحتجاز»<sup>41</sup>.

ونتيجة لذلك، يبدو أن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ينص على قواعد قوية تحظر كل أشكال العنف والمعاملة غير الإنسانية وتضمن إجراءات قضائية عادلة. بالإضافة إلى ذلك، يشتمل البروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي على عدد من الضمانات الأساسية الجوهرية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وحماية الفئات المستضعفة. وعلى النقيض من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية، قد لا يوفر القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية قواعد تنظيمية كافية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز (لا سيما إذا لم يكن البروتوكول الإضافي الثاني منطبقاً وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي محل شك) ولا يتضمن قواعد صريحة بشأن الأسس والإجراءات الخاصة بالاعتقال أو القواعد الإجرائية الخاصة بنقل المحتجزين.

## إلى أي مدى يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة؟

في النزاعات المسلحة الدولية، تكون لقواعد القانون الدولي الإنساني أسبقية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرمان من الحرية لسبب بسيط هو أن الدول اتفقت على الأحكام ذات الصلة في القانون

35 انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 5 و 4 (3) (أ).

36 كما هو مُبيّن في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، ينطبق البروتوكول فقط في النزاعات المسلحة غير الدولية «التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول). وهكذا، لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور فقط بين جماعات مسلحة من غير الدولة، أو على النزاعات التي لا يسيطر فيها طرف من غير الدولة على أي أرض.

37 التقرير الختامي لـ«اللجنة الدولية»، الحاشية 19 أعلاه، ص. 13.

38 انظر دراسة «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 28 أعلاه، القواعد 87-99.

39 انظر المرجع السابق، القواعد 100-103.

40 انظر المرجع السابق، القواعد 118-128.

41 «اللجنة الدولية»، الحاشية 5 أعلاه، ص. 7.

الدولي الإنساني من أجل تطبيقها تحديداً في النزاعات المسلحة الدولية<sup>42</sup>. ولكن في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون الوضع غير واضح؛ فالقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية ينص على قواعد محدودة في بعض القضايا، ولا قواعد مطلقاً في قضايا أخرى. وعلى النقيض من ذلك، تحتوي معاهدات حقوق الإنسان على أحكام مهمة تتعلق، على سبيل المثال، بالأسس والإجراءات الخاصة بالحرمان من الحرية وحظر الإعادة القسرية<sup>43</sup>، ويوجد نظام قانوني مُفصّل بشأن عدد من هذه النقاط، وتتضمن معايير حقوق الإنسان قواعد تفصيلية بشأن ظروف الاحتجاز أو حماية النساء أو الأطفال المحرومين من حريتهم<sup>44</sup>. وهذه المذكورة ليست المكان المناسب لنناقش بإسهاب مسائل قانونية مهمة مثل إلى أي مدى تنطبق بدقة قواعد ومعايير حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو كيف يمكن حل التناقضات المحتملة بينها وبين معايير القانون الدولي الإنساني. وبدلاً من ذلك، يقال إنه على الرغم من استمرار صلاحية تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن تكرار وتوضيح أشكال الحماية الأساسية التي تنطبق في النزاعات المسلحة سيكون ذا قيمة عملية كبيرة لأنه قد يعزز ويُكَمِّل القواعد والمعايير القائمة في الأوضاع التي يكون تطبيقها فيها محل شك أو مقيّداً، أو حينما لا تقدم توجيهات وإرشادات كافية. وفي الوقت نفسه، من الواضح أن أي وثيقة غير ملزمة قانوناً لتعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، لا يسعها إلا أن تُكَمِّل القوانين والمعايير القائمة، ولا تخلّ بأي التزامات قانونية قد يكون على أطراف النزاعات المسلحة التقيد بها بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وثمة ثلاثة أسباب رئيسية لتعزيز القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من قانون ومعايير حقوق الإنسان القائمة بالفعل. الأول هو أن المدى الذي تنطبق فيه قوانين ومعايير حقوق الإنسان على مختلف حالات النزاع ما زال محلاً لبعض الجدل، والثاني أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان تم تطويرها في الأصل لتُنطبق خارج النزاعات المسلحة، وأنها لا توفر دائماً توجيهات كافية فيما يتعلق بالتحديات في نزاع مُعيّن، والثالث هو استمرار الجدل بشأن هل على أطراف النزاعات المسلحة من غير الدولة التزامات في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى أي مدى.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، وجدت محكمة العدل الدولية، والمحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان في تعبيرات لا لبس فيها ولا غموض أن معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة ما زالت تنطبق أثناء النزاعات المسلحة داخلياً وخارج نطاق الإقليم<sup>45</sup>. ومع ذلك استمرت المناقشات بين الدول، لا سيما في مسألة إلى أي مدى تنطبق معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج نطاق الإقليم أو في أوقات النزاع المسلح، وما هي صلتها بالقانون الدولي الإنساني المطبق<sup>46</sup>. ولهذا الأمر أهمية كبيرة فيما يتعلق بالأسس والإجراءات الخاصة بالاعتقال ومسائل حظر الإعادة القسرية لم تحظ بتنظيم صريح بموجب القانون الدولي الإنساني، لكنها مُبَيَّنَة في بعض

42 «اللجنة الدولية»، الحاشية 18 أعلاه، ص. 17. وفُسرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان «على نحو يأخذ في الحسبان سياق القواعد الواجبة التطبيق في الظروف والقانون الدولي الإنساني». المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية حسن ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 09/29750، الحكم، 16 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرات 101-106. ولكن هذا لا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن أن يُكَمِّل القانون الدولي الإنساني.

43 انظر، على سبيل المثال، المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

44 انظر على سبيل المثال، قواعد مانديلا، الحاشية 17 أعلاه، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وثيقة للأمم المتحدة 16/E/RES/2010، July 2010 22 (المعروفة باسم قواعد بانكوك)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قرار الجمعية العامة 33/40، وثيقة للأمم المتحدة 53/A/40 (المعروفة باسم قواعد بيجين) 1985.

45 انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية حسن، الحاشية 42 أعلاه، الفقرات 74-80؛ ومحكمة العدل الدولية، قضية الجدار، الحاشية 18 أعلاه، الفقرات 107-113.

46 انظر على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع: الولايات المتحدة الأمريكية، 22 أيار/مايو 2012-2012، الفقرات 505-509، مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي، مسودة المبادئ الرئيسية: تعليقات الحكومة الكندية، 28 نيسان/أبريل 2015، الفقرات 4-8، مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي، مسودة المبادئ الأساسية: تعليقات الحكومة الاسترالية، 17 آذار/مارس 2015، الفقرات 2-6.

معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في السوابق القضائية ذات الصلة. فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ثمة قضية محددة تتصل بالإعفاءات في أوقات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، ومن ذلك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إقليم الدولة. في الواقع، إن مسألة إلى أي مدى يجوز إعفاء الدول من الحقوق الجوهرية والإجرائية فيما يتعلق بالحرمان من الحرية تثار على نحو متزايد في التطبيق العملي- ولكن السوابق القضائية لم تستقر في هذا الشأن على ما يبدو. في عامي 2015 و2016 على سبيل المثال أعفيت ثلاث دول أوروبية من بعض التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان بموجب معاهدات القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان<sup>47</sup>. وفي كل حالة، كان الحق في الحرية من بين الأحكام التي أعفيت الدول من الالتزام بها. ومن الواضح أن الإعفاءات لا يسمح بها إلا في حدود ضيقة<sup>48</sup>؛ وعلاوة على ذلك، تراقب محاكم أو هيئات منشأة بموجب معاهدات مختصة هذه الإعفاءات وتحكم في مدى شرعيتها. مهما يكن من أمر، فإن هذا التدقيق لن يحدث إلا بعد أن يكون الإعفاء والإجراءات المتصلة به قد نفذتها الدول وفقاً لتقييمها الخاص للوضع السائد.

علاوة على ذلك، لا تتضمن معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاماً مُفصلة بشأن ظروف الاحتجاز. وبدلاً من ذلك، جرت معالجة ظروف الاحتجاز في معايير متعارف عليها عالمياً مثل قواعد مانديلا، وقواعد بانكوك، وقواعد بيجين<sup>49</sup>. تُحدّد هذه الصكوك معايير دنيا للمعاملة الإنسانية للسجناء، وتشكّل إطاراً مرجعياً مهماً يجري استخدامه على نطاق واسع في التطبيق العملي، لكنها تُركّز على كيف تقوم الدول بإدارة مؤسساتها الإصلاحية النظامية، وقد لا تأخذ في الحسبان على وجه التحديد الظروف الخاصة للحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة<sup>50</sup>. وفي ظل هذه الأوضاع، تشكك بعض الدول صراحة في جواز تطبيق هذه المعايير على الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة<sup>51</sup>.

47 انظر الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدينة والسياسية لأوكرانيا وفرنسا وتركيا. علاوة على ذلك، أعلنت المملكة المتحدة في عام 2016 أنها ستُطبّق «مبدأ الإعفاء من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ... النزاعات مستقبلاً» انظر:

<https://www.gov.uk/government/news/government-to-protect-armed-forces-from-persistent-legal-claims-in-future-overseas-operations>

48 على سبيل المثال، المادة 4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدينة والسياسية والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 29: المادة 4: الإعفاءات في حالات الطوارئ»، وثيقة للامم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/ Add.11, 2001.

49 انظر الحاشية 44 أعلاه. كثيراً ما يُحتج بهذه المعايير لتفسير أحكام أكثر عمومية في المعاملة الإنسانية للمحتجزين في معاهدات حقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «التعليق العام رقم 21 للمحامي الأول بإدارة خدمات التوريد والاستشاريين: المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)»، وثيقة للامم المتحدة /HRI/GEN/1/Rev.9, 1992.

50 قواعد مانديلا، الحاشية 17 أعلاه لا تنطرق إلى بيان مدى انطباقها في أوقات النزاعات المسلحة من عدمه. كانت القواعد الدنيا النموذجية تُفهم في العادة على أنها تنطبق على سجناء القانون الجنائي المودعين في المؤسسات الإصلاحية النظامية، لكن جرى تعديلها لتُطبّق على «الأشخاص المقبوض عليهم أو المسجونين دون توجيه تهمة إليهم» (انظر التعديل الذي تمت الموافقة عليه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة، القرار رقم 13، (11) LX1 ECOSOC Res. 2076 أيار/ مايو 1977). وأما بالنسبة

لمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإنها تُطبّق فقط على «جميع الأشخاص داخل أراضي أي دولة مُعيّنة»، ومن ثم تستبعد الاحتجاز خارج إقليم الدولة أو الاحتجاز على يد قوات غير تابعة للدولة.

51 تفيد التقارير أنه أثناء عملية التنقيح الأخيرة، نُحيت جانباً مسألة هل ينبغي توسيع نطاق تطبيق قواعد مانديلا لأن قضايا مثل «التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في سياق معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ... كان من الممكن أن يؤدي أيضاً إلى طريق مسدود، بل وربما إلى تعريض إتمام عملية التنقيح للخطر.

«Modernizing the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners – A Human Rights Perspective», *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol. 19, No. 1, 2016, p. 299.

علاوةً على ذلك، على سبيل المثال، تقر قواعد مانديلا صراحةً «من الواضح أنه ليست كل القواعد قابلة للتطبيق في جميع الأماكن وفي كل الأوقات»<sup>52</sup>.

ويؤدي هذا إلى تحدّي رئيسي ثانٍ لمسألة انطباق قانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية على جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. يركز قانون حقوق الإنسان والسوابق القضائية فيما يتصل بأسس وإجراءات الاعتقال، وإلى حد ما أيضًا فيما يتصل بمبدأ حظر إعادة القسرية على أساس افتراض وجود جهاز إداري للدولة يعمل ويؤدي وظائفه، ويشمل ذلك نظامًا قضائيًا قادرًا على توفير كل ضمانات الإجراءات القانونية السليمة<sup>53</sup>. وبالتالي، فإنه في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية تمامًا بين قوات حكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدولة «يُشكل القانون الوطني الذي يسترشد بالتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يحكم الضمانات الإجرائية التي يجب على الدولة توفيرها للأفراد المحتجزين من هذه الجماعات»<sup>54</sup>. ونظرًا لأن القوات المسلحة للدولة تعمل «داخل الوطن» ويمكنها الاعتماد على البنية التحتية للنظام القضائي للدولة، فإنه من المتوقع في مثل هذه الأوضاع أن تستمر الدولة في تطبيق ضمانات حقوق الإنسان على جميع المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاعات. بيد أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تؤدي أيضًا إلى أوضاع تتفكك فيها مؤسسات الدولة أو نظمها القضائية أو تواجه فيها النظم القضائية الفاصرة بالفعل -ولا تؤدي وظائفها- العبء الإضافي الناجم عن الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة. وتظهر مثل هذه التحديات أيضًا إذا كانت الدول تقوم بعمليات خارج أراضيها دون أن يكون نظامها القانوني النظامي متأكدًا بسهولة. وفي مثل هذه السياقات، غالبًا ما تواجه الدول تحديات شديدة تعوق تقديم ضمانات إجرائية لكل محتجز مثلما تفعل في أوقات السلم. على سبيل المثال قد يكون من الصعب للغاية إتاحة الفرصة لكل المعتقلين لإعادة النظر في حرمانهم من الحرية من قِبَل محكمة أو تزويد المحكمة بالمستوى اللازم من الأدلة اللازمة للحصول على تأكيد للاعتقال. وقد علق أحدهم على ذلك بقوله:

ليس من المنطقي على الأقل بالنسبة لحالات الأشر التي تقع أثناء الأعمال الحربية، توقع أن يقوم الجنود الذين يجب عليهم قبول استسلام الأعداء بإعداد ملف يمكن استخدامه في المحكمة، وأن يتركوا ميدان المعارك للإدلاء بشهادة في المحكمة، وأن يجمعوا الأدلة الأخرى اللازمة للدولة للرد على حجج المحتجز بأنه لم يشارك في الأعمال الحربية أو أنه ليس عضوًا في جماعة مسلحة، وذلك كله والقتال مستعمر. وجوهر المسألة هو أنه إذا لم يكن منطقيًا أن تقوم الدولة بإجراء ناجح لإحضار المحتجز أمام المحكمة، فإن الالتزام بتنفيذ هذا الإجراء قد تكون نتيجته أن معظم المقاتلين الذين يقعون في قبضة القوات المسلحة في ميدان القتال ستطلق سراحهم محكمة مستقلة وغير متحيزة، وهو ما قد يؤدي إلى قدر أقل من الامتثال بالقواعد في الأمد الطويل، مثل الإعدام بإجراءات موجزة تحت ستار أعمال قتل في ساحة المعارك والاحتجاز السري<sup>55</sup>.

52 قواعد مانديلا، الحاشية 17 أعلاه، ملاحظات أولية (1).

53 ولكن صحيح أيضًا أنه في بعض السياقات، ومنها الدول غير المنخرطة في نزاعات مسلحة، لا تؤدي إدارات الدولة ومنها جهازها القضائي وظائفها بشكل جيد، وتعجز في كثير من الأحيان عن تقديم أشكال الحماية اللازمة في الممارسة العملية.

54 «اللجنة الدولية»، الحاشية 18 أعلاه، ص. 17. للاطلاع على أمثلة كيف طبقت كولومبيا نهجًا يقوم على القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في قضايا الاحتجاز في سياق نزاع مسلح غير دولي، انظر:

Lawrence Hill-Cawthorne, *Detention in Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2016, pp. 165–166.

يجب أن يكون واضحاً أن التحديات العملية في تطبيق القواعد أو المعايير القانونية لا تعني عدم جدواها أو استحالة تطبيقها، لكنها تطرح سؤالاً عن أي الضمانات الإنسانية الدنيا يجب ضمانها في جميع الظروف.

ثالثاً، كان المفهوم في العادة أن قانون حقوق الإنسان لا يلزم إلا الدول، ولا يلزم الفاعلين من غير الدولة، وهو ما يعني أنه يلزم طرفاً واحداً من أطراف النزاع. ثمة ممارسات متنامية من قِبَل مجلس الأمن الدولي، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والآليات الخاصة للأمم المتحدة تطالب مختلف أنواع الجماعات المسلحة باحترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الأساسية مثل حظر التعذيب<sup>56</sup>. بيد أن معظم الجماعات المسلحة لن تكون لديها القدرة على الامتثال للمجموعة الكاملة من الالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان، ما لم تؤدِّ هذه الجماعات وظائف على غرار وظائف الحكومة، يقوم على أساسها تنفيذ الكثير من معايير حقوق الإنسان<sup>57</sup>. وتفتقر الكثير من الجماعات إلى هيكل إداري ملائم يكفل الوفاء بالمجموعة الواسعة من المعايير الخاصة بظروف الاحتجاز، أو القدرة على حرمان الأشخاص من الحرية بما يتسق ومتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن أسس الاحتجاز وإجراءاته<sup>58</sup>. وبالتالي، فإنه حتى إذا كان القانون الدولي يشهد مزيداً من التطور في اتجاه مطالبة الجماعات المسلحة من غير الدولة باحترام معايير معينة لحقوق الإنسان، فإن الجماعات الأكثر تطوراً هي وحدها التي سيكون بمقدورها تنفيذ الحرمان من الحرية بما يتسق وجميع القواعد والمعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك، فإن وجود وثيقة للقانون الدولي الإنساني تنص على الضمانات الدنيا وإرشادات التنفيذ الملموسة بشأن ظروف الاحتجاز ومعاملة فئات معينة من المحتجزين، وأسس الاعتقال وإجراءاته، والقواعد الخاصة بنقل المحتجزين قد يتيح نهجاً مفيداً من الناحية العملية بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعزيز حمايتهم. وحيث إن هذا هو النهج المتوخى على وجه التحديد والمقبول في كل حالات النزاعات المسلحة، فإنه يجب أن يدرس بعناية الاعتبارات العسكرية والإنسانية، وأن يتم تصميمه بحيث يُطبق على جميع الأطراف. وأي وثيقة كهذه يجب أن تتضمن السبل التي يمكن بها على الفور تقديم الإرشادات ذات الصلة إلى أطراف النزاعات المسلحة الذين تختلف قدراتهم اختلافاً كبيراً. والغرض الرئيسي والفائدة الرئيسية لمثل هذه الوثيقة هي تزويد جميع أطراف نزاع مسلح غير دولي بتوجيهات واضحة بشأن المعاملة المطلوبة في أية حالة من حالات النزاع بصرف النظر عن مكان وقوعه. ومن ثم، قد يكون ذلك مكملاً لأحكام حماية حقوق الإنسان الواجبة التطبيق دون المساس بقابلية تطبيقها أو التشكيك فيها<sup>59</sup>.

56 لمناقشة الممارسات في الأونة الأخيرة، انظر على سبيل المثال،

Jean-Marie Henckaerts and Cornelius Wiesener, "Human Rights Obligations of Non-state Armed Groups: A Possible Contribution from Customary International Law?", in Robert Kolb and Gloria Gaggioli (eds), *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law*, Elgar, Cheltenham, 2013, pp. 146–169; Tilman Rodenhäuser, "International Legal Obligations of Armed Opposition Groups in Syria", *International Review of Law*, No. 2, 2015.

57 في رأي «اللجنة الدولية» أنه «في الحالات التي يكون فيها لدى جماعة ما بمقتضى سيطرتها المستقرة على الأرض القدرة على التصرف مثل سلطة للدولة فإن مسؤولياتها المتصلة بحقوق الإنسان ... يجوز اعتبارها/مرا/واقعا». انظر: «اللجنة الدولية»، الحاشية 18 أعلاه، ص. 14-15.

58 للاطلاع على بعض المناقشات بشأن قدرات الجماعات المسلحة على توفير الإجراءات القضائية، انظر: التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الحاشية 32 أعلاه، الفقرات 689-695.

59 بالنظر إلى أن أي وثيقة تتخضع عنها هذه العملية ستكون طبيعتها غير ملزمة قانوناً، فإنها لا يمكن أن تؤدي إلى تعديل التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## عملية البحث والتشاور 2012-2015

تستند عملية «اللجنة الدولية» للبحث والتشاور في السنوات 2012-2015 إلى القرار رقم 1 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون في عام 2011. وكان هذا القرار قد دعا

«اللجنة الدولية» إلى مواصلة الأبحاث والمشاورات والمناقشات بالتعاون مع الدول، ومع الفاعلين الآخرين ذوي الصلة إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، بهدف تحديد واقتراح مجموعة من الخيارات والتوصيات من أجل: (1) ضمان بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني عملية في تطبيقها وذات أهمية في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة<sup>60</sup>.

وبناء على ذلك، أجرت «اللجنة الدولية» بين عامي 2012 و2015 عملية تشاور واسعة مع الدول، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرهم من الفاعلين المعنيين. ووفقاً للقرار رقم 1، كانت هذه المشاورات ذات طبيعة استكشافية لتمكين «اللجنة الدولية» من اقتراح الخيارات وتقديم التوصيات بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة<sup>61</sup>. ويُخصّص القسم التالي بإيجاز أولاً النقاط الرئيسية التي استخلصتها «اللجنة الدولية» من المراحل الثلاث لعملية التشاور: المشاورات على المستوى الإقليمي 2012-2013، والتشاور المواضيعي في 2014، واجتماع لكل الدول في 2015. ثانياً، يُحدّد عدداً من النقاط الرئيسية التي رأت الدول أنه من المهم أن تضعها نصب أعينها فيما يتعلق بالحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

### عملية التشاور

#### المشاورات على المستوى الإقليمي (2012-2013)

من أجل إطلاق المشاورات فيما يتعلق بتعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، أجرت «اللجنة الدولية» أربع جولات تشاور إقليمية مع الدول عقدت في برينوريا بجنوب أفريقيا (تشرين الثاني/ نوفمبر 2012)، وسان خوسيه بكوستاريكا (تشرين الثاني/ نوفمبر 2012)، ومونتريه بسويسرا (كانون الأول/ ديسمبر 2012)، وكوالالمبور بماليزيا (نيسان/ أبريل 2013)<sup>62</sup>. وعلى أساس البحوث الموسعة بشأن ما إذا كان القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم يحتاج إلى تعزيز وفي أي المجالات، اقترحت «اللجنة الدولية» التركيز على الحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية لا سيما في أربعة مجالات عريضة: ظروف الاحتجاز، وحماية الأشخاص المعرضين للمعاناة، وأسس وإجراءات الاعتقال، ونقل الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>63</sup>.

وأثناء المشاورات الإقليمية، اتفق المشاركون إلى حد كبير على أن مجالات الحماية المقترحة هي المجالات المناسبة للتركيز عليها. وكما لاحظنا آنفاً فإنها مُنظمة بدرجة كافية في القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية لكنها ليست كذلك في القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعند النظر في أي المعايير يمكن الاعتماد عليها لسد هذه الفجوة، اتفق المشاركون

60 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون، القرار رقم 1، 2011، ر1/11/31C الفقرة 6.

61 عرضت الخيارات التي جرى تحديدها وتوصيات «اللجنة الدولية» على المؤتمر الدولي في التقرير الختامي لـ «اللجنة الدولية»، الحاشية 19

أعلاه في حزيران/ يونيو 2015.

62 تقارير عن الاجتماعات الأربعة جميعاً متاحة في الروابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/detention-non-international-armed-conflict-consultations-government-experts>

63 انظر «اللجنة الدولية»، الحاشية 2 أعلاه.

بوجه عام على اختيار القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية ليكون المرجع الأول. علاوة على ذلك، فإنه مع عدم الإخلال بمسألة الانطباق القانوني لأعراف ومعايير حقوق الإنسان، اعتبر معظم المشاركين هذه المعايير مصادر قيمة للتوجيه والإلهام وكذلك لممارسات الدولة. وناقش المشاركون أيضاً التحديات الميدانية التي تعوق تنفيذ مختلف المعايير. وعلاوة على ذلك، تبادل المشاركون الآراء الأولية في مسألة ما هي الوثائق الختامية المحتملة لهذه العملية؛ فقد استحسن بعض المشاركين وضع معاهدة جديدة للقانون الدولي الإنساني، لكن الاتجاه العام كان لصالح وضع وثيقة غير ملزمة قانوناً<sup>64</sup>.

## المشاورات المواضيعية (2014)

بناءً على المقترحات التي طُرحت أثناء المشاورات الإقليمية في عام 2014، أجرت «اللجنة الدولية» جولتين من المشاورات المواضيعية مع خبراء حكوميين، تركزت إحداهما على القضايا المتصلة بظروف الاحتجاز وفئات المحتجزين المستضعفين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتركزت الأخرى على القضايا المتصلة بأسس وإجراءات الاعتقال ونقل المحتجزين في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>65</sup>. وسئل الخبراء المشاركون النظر في سبل الحماية الجوهرية المستمدة من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية وقانون ومعايير حقوق الإنسان؛ ودونما إخلال بمسألة هل تنطبق هذه القواعد والمعايير رسمياً، تقييم أي التحديات العملية تواجهها أطراف النزاعات المسلحة في تنفيذ مثل هذه الأحكام الخاصة بالحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية. علاوة على ذلك، سئل الخبراء الإدلاء بأرائهم في عناصر مُعيَّنة للحماية، بمعنى عناصر أكثر تفصيلاً يمكن أن تتركز عليها المناقشات في المستقبل<sup>66</sup>. وكما هو مُبيَّن في التقرير الختامي لـ«اللجنة الدولية»:

تعمل عناصر نهج الحماية الذي اعتمده «اللجنة الدولية» على أساس افتراض أن الاحتياجات الإنسانية لا تزال إلى حد كبير كما هي في النزاعات المسلحة والاحتجاز في وقت السلم، أما المحتوى المعياري لأشكال الحماية في القانون الدولي الإنساني المُصمَّمة لمعالجة تلك الاحتياجات فقد يحتاج إلى التكيف مع حقائق النزاع المسلح<sup>67</sup>.

64 انظر «اللجنة الدولية»، تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم: تقرير تجميعي من المشاورات على المستوى الإقليمي لخبراء حكوميين، جنيف، 2013، ص. 30-31.

65 وثائق بشأن الاجتماع الأول متاحة في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/detention-non-international-armed-conflict-first-thematic-consultation-government-experts>

والوثائق فيما يتصل بالاجتماع الثاني متاحة في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/detention-non-international-armed-conflict-second-thematic-consultation-government-experts>.

66 على سبيل المثال، فيما يتعلق بالطعام والمياه، فإن عناصر الحماية التي يجب أن تتركز عليها المناقشات تشمل كمية الطعام، ونوعيته، والوجبات المعتادة للمحتجز، وتوقيت الوجبات، وكفاية مياه الشرب والحصول عليها. انظر التقرير الختامي «اللجنة الدولية»، الحاشية 19 أعلاه، ص. 35-36.

67 انظر المرجع السابق، الصفحتان 22-23.

من غير الممكن أو الضروري إعادة إنتاج هذا الكم الوفير من المناقشات هنا، لكن يرد أدناه تلخيص لعدد من الاعتبارات العامة<sup>68</sup>.

## اجتماع كل الدول (2015)

اشتملت المرحلة الثالثة للعملية على عدد من المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك اجتماع لكل الدول في جنيف عام 2015. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو إتاحة الفرصة لجميع الدول ومنها تلك التي لم تشارك في مشاورات سابقة لمناقشة وتنقيح النقاط الرئيسية التي استخلصت من المناقشات السابقة، ويشمل ذلك العناصر المقترحة للحماية. علاوة على ذلك، طُلب من الدول أن تشارك في تبادل أكثر تفصيلاً لوجهات النظر بشأن الوثائق الختامية المحتمل أن تتمخض عنها العملية، وقد نثري التقرير الختامي لـ«اللجنة الدولية» والتوصيات التي ستعرض على المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في كانون الأول/ ديسمبر 2015<sup>69</sup>.

## الاعتبارات العامة التي أثارها الدول فيما يتعلق بالحرمان من الحرية لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية

تعرض الفقرات التالية بطريقة تجميعية إلى حد ما قائمة غير حصرية للقضايا العامة التي أثرت أثناء عملية التشاور، ولكن لا يمكنها الخوض في تفاصيل المناقشات التي دارت بين الدول بشأن عناصر مُعيّنة للحماية<sup>70</sup>.

وبوجه عام، ترى الدول أنه من المهم أن توفر قواتها للمحتجزين لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية ظروف احتجاز ملائمة، بما في ذلك أشكال محددة من الحماية لفئات معينة من المحتجزين. ولكن درجة الحماية التي تلمس الدول أنها قادرة على توفيرها تتوقف على الظروف السائدة؛ فالمحتجزون المودعون في منشآت احتجاز عادية بعيداً عن ساحة المعارك يمكن من حيث المبدأ توفير حماية لهم مماثلة لتلك الحماية التي يجري توفيرها خارج النزاعات المسلحة، وقد لا يكون الحال كذلك في حالات «الاحتجاز الميداني»، بمعنى الأشخاص الذين يجرمون من حريتهم في سياق العمليات الحربية، ثم يُودعون في أماكن احتجاز مؤقتة أو انتقالية في قواعد العمليات. وفي مثل هذه الظروف، التي تكون في العادة لمدة محدودة، قد لا تتيح البنية التحتية المتاحة أو الطعام المتاح تنفيذ معايير مماثلة لما يجري تطبيقه في منشآت إصلاحية وعقابية مستقرة. وبالمثل، رأت الدول أنه ليست كل أشكال الحماية المهمة أثناء الاحتجاز طويل الأمد مثل تقديم أنواع مختلفة من الطعام أو الحصول على خدمات التعليم ستكون مطلوبة أثناء الاحتجاز قصير الأمد.

ومن أجل تمكين القوات الحاجزة من تقديم أشكال الحماية الأساسية على الأقل، أكد المشاركون على ضرورة التخطيط المسبق. ويشمل هذا جوانب مادية مثل تطوير البنية التحتية للاحتجاز، وكذلك استعدادات غير

68 تقارير مفصلة عن المناقشات منشورة في تقارير المشاورات المواضيعية لـ«اللجنة الدولية» التي ورد الاستشهاد بها في الحاشيتين 25 و 27 أعلاه.

69 استنتاجات الرئيس متاحة في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/strengthening-compliance-ihl-meeting-all-states-geneva-29-april-2015-switzerland-27>

70 نشرت «اللجنة الدولية» تقارير مفصلة عن التشاور مع جميع الدول متاحة في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/detention-non-international-armed-conflict-icrcs-work-strengthening-legal-protection-0>

يستند المُلخّص التالي أساساً إلى التقرير الختامي لـ«اللجنة الدولية»، الحاشية 19 أعلاه، الصفحات 25-31.



مادية، مثل دراسة مكونات القوات المسلحة، وذلك مثلاً لضمان أن عناصر نسائية متاحة للقيام بأعمال التفيتيش والحراسة للنساء المحتجزات.

وأكدت المشاورات أيضاً أن أسس وإجراءات الاعتقال ضرورية لحماية الأفراد من الاحتجاز التعسفي. وتم التأكيد مجدداً على أن الاعتقال يجب تمييزه عن الاحتجاز الجنائي لأنه ليس احتجازاً لقضاء عقوبة عن سلوك جنائي سابق، وإنما حرمان وقائي من الحرية فرضته أسباب أمنية تتصل بنزاع مسلح. وبناء على ذلك، كانت إحدى النقاط الرئيسية التي استخلصتها «اللجنة الدولية» من المشاورات هي أن الدول «بوجه عام ترى أن المبرر الرئيسي للاعتقال في كل الحالات هو وجود خطر يكمن في الأفراد الذين يجري احتجازهم»<sup>71</sup>. ومع ذلك، أعربت الدول عن آراء ووجهات نظر متباينة فيما يتعلق بتعريف الأسس الممكنة للاعتقال. فقد رأت بعض الدول أن المعيار الملائم هو «أسباب أمنية قاهرة» كما ورد فيما يتصل باحتجاز المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن دولاً أخرى رفضت تطبيق هذا المعيار خارج سياق اتفاقية جنيف الرابعة، وجدالت دول أخرى بأن العضوية الرسمية في جماعة مسلحة قد تُشكّل أساساً كافياً للاعتقال<sup>72</sup>.

ودونما إخلال بالالتزامات القانونية الواجبة للتطبيق، رأت الدول أن الضمانات الإجرائية الرئيسية يجب أن تكون مطبقة في وقت الأسر<sup>73</sup>، ومنها المراجعة الأولية والدورية للاعتقال، وشكل ما من أشكال التمثيل القانوني أو المساعدة القانونية للمعتقلين فيما يتصل بالإجراءات. وأكدت المشاورات أن هيئة المراجعة سيتعين أن تُشكّل ضابطاً حقيقياً لسلطة اتخاذ القرار لدى القوة الحاجزة، وجرت مناقشة مختلف خصائص هذه الهيئة، ومنها ما إذا كان ينبغي أن تكون «مستقلة وغير متحيزة» أم «موضوعية وغير متحيزة»، حيث إن النعت الثاني يشدد على الرأي القائل بأنه لن يلزم إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز. وجرى أيضاً مناقشة تشكيل هيئة المراجعة، فأكدت بعض الدول أنه يلزم وجود درجة من المرونة في هذا الأمر لمراعاة الظروف الخاصة مثلاً بالزاعات المسلحة غير الدولية خارج حدود إقليم الدولة والتي قد لا يكون فيها الجهاز القضائي للدولة بأكمله متاحاً. مهما يكن من أمر، فإن وجهات النظر تلاقحت حول الرأي القائل بأن كل معتقل يجب إبلاغه بأسباب اعتقاله، وأن الإجراءات يجب أن تكون نزيهة، وأن تأخذ في الحسبان كل المعلومات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بنقل المحتجزين، أكدت الدول على الفرق بين العمليات على أرض الدولة نفسها والاحتجاز في الخارج. ورأت الدول بوجه عام أن مبدأ حظر الإعادة القسرية بموجب قوانين حقوق الإنسان أو اللجوء واجب التطبيق في حق الأشخاص الذين يحتجزون في أراضي دولتهم، لكن بدا أن المشكلة أكثر تعقيداً، إذا كانت الدول تقوم بعمليات خارج إقليمها وتريد نقل محتجز إلى سلطات دولة مضيفة أو دول أخرى. في مثل هذه الحالات، تتوقف أنواع المخاطر التي ستمنع نقل المحتجزين بالإضافة إلى الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الأعمال المحظورة بموجب المادة الثالثة المشتركة، على الالتزامات الدولية للدولة المعنية<sup>74</sup>.

وناقشت الدول أيضاً المزاي والتحديات فيما يتصل بالخطوات العملية لتفادي هذه المخاطر مثل تقييمات ما قبل النقل لسياسات وممارسات الاحتجاز لدى السلطة المستقبلية، وكذلك الحالة الفردية للمنقول ومخاوفه،

71 المرجع السابق، ص. 28.

72 فيما يتعلق بهذه المعايير، جرى التعبير عن وجهات نظر مختلفة بشأن ماهية «الأسباب الأمنية القاهرة» التي يجب بمقتضاها تطبيق المعايير لتحديد العضوية في جماعة مسلحة.

73 في هذا الصدد، نُقش مختلف مصادر الأسس والإجراءات. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية تماماً، يكون القانون الوطني على الأرجح ذا أهمية بالغة، أمّا فيما يتعلق بالاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إقليم الدولة فقد يلزم إيضاح مختلف المصادر.

74 في إطار الممارسات المتبعة، ناقشت الدول عدداً من الأسس التي تحظر نقل المحتجزين. انظر المرجع السابق، الصفحتان 31-32.

## والرصد والمتابعة بعد النقل.

وفي الواقع، إنه في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تعتمد سلطات الدولة، وكذلك الجماعات المسلحة من غير الدولة إلى احتجاج أفراد، ويكون للأفراد المحرومين من حريتهم على أيدي الجماعات المسلحة احتياجات للحماية مماثلة لتلك التي تكون لدى من تحتجزهم الدول. وحيث إنه في عدد من الحالات، لا يكون تحت تصرف الجماعات المسلحة بنية تحتية للاحتجاز أو مؤسسات قضائية مماثلة لما تمتلكه الدولة، فإن ممارساتها في الاحتجاز من المرجح أن تنطوي على تحديات إنسانية شديدة. وفي سياق مشاورات الدول، عبّرت مختلف الدول عن مخاوفها من أن تنظيم الاحتجاز من قبل الجماعات المسلحة قد يمنح هذه الجماعات شرعية بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، حذرت الدول من أن التنوع الكبير بين الجماعات المسلحة لا سيما فيما يتصل بمستوى تنظيمها الداخلي وقدراتها، سيجعل من الصعب تحديد مجموعة مشتركة من التوقعات التي يمكن تطبيقها على كل الجماعات. وثمة تحدّي ثالث جرى تحديده هو كيفية تعزيز القانون الدولي الإنساني وفي الوقت نفسه التحفيز على احترام هذه المعايير.

وتظهر هذه الشواغل أن قضية الاحتجاز من قبل جماعات مسلحة غير الدولة ذات حساسية كبيرة<sup>75</sup>. ولكن يجب تذكر أنه في وثائق القانون الدولي الإنساني، وجدت الدول دائماً بنوداً كافية وصياغات دقيقة توضح أن تنظيمها وفق معايير القانون الدولي الإنساني لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف نزاع مسلح غير دولي<sup>76</sup>. ومع أن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات إنسانية أساسية على الجماعات المسلحة، فإن الدول تظل حرة في تجريم نشاط الأطراف من غير الدولة في نزاع مسلح غير دولي بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، فإن الوثائق التي يحتمل أن تتمخض عنها العملية يجب - في الوضع الأمثل - أن تحدد أشكال الحماية الدنيا الواضحة التي يمكن لجميع أطراف النزاعات المسلحة الامتثال بها، وتوفر في الوقت نفسه التوجيه والإرشاد بشأن كيفية تنفيذ أشكال الحماية في الظروف التي تتمتع فيها الأطراف بقدرات أكبر.

## الآفاق المستقبلية

ساعدت عملية البحث والتشاور في السنوات 2012-2015 على تبادل غزير لم يبني له مثيل لوجهات النظر بين الدول بشأن ممارساتها الخاصة بالاحتجاز في سياق النزاعات المسلحة. ووقفت «اللجنة الدولية» جميع الأبحاث والمشاورات في أربع وثائق معلومات أساسية مفصلة تتضمن قراءتها للقانون، وتقارير ثمانية اجتماعات تشتمل على ملخصات لمختلف المناقشات التي جرت في عملية التشاور، وتقرير ختامي واحد يعرض توصيات المنظمة بشأن كيفية تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وتتيح هذه التقارير أساساً متيناً لمزيد من العمل.

وأدت عملية التشاور إلى اعتماد القرار رقم (1) بالإجماع في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

75 ترد مناقشة مقترحات ملموسة لكيفية التغلب على هذه التحديات في المرجع السابق، الصفحات 33-35.

76 انظر على سبيل المثال، المادة الثالثة المشتركة، والمادة 22 (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 1999..

هذا القرار «يقر أن تعزيز الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم من أي طرف في نزاع من النزاعات المسلحة... هو أولوية»<sup>77</sup>.

ولذا، فإنه:

يوصي بمواصلة العمل المتعمق وفقاً لهذا القرار، بهدف التوصل إلى وثيقة ختامية واحدة أو أكثر ملموسة وقابلة للتنفيذ، في أي شكل مفيد أو مناسب ذات طابع غير ملزم قانوناً وتكفل تعزيز أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وتضمن أن يظل القانون الدولي الإنساني عملياً وصالحاً لتوفير الحماية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، وتحديدًا في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>78</sup>.

وانضم القرار إلى الدول و«اللجنة الدولية» ليحدّد بإجماع الدول المشاركة آليات القيام بمزيد من العمل لضمان الطبيعة التعاونية غير المُسيّسة لذلك العمل الذي تقوده الدولة<sup>79</sup>. ولكن في اجتماع رسمي للدول في نيسان/أبريل 2017، لم يبتسّر الاتفاق على آليات مزيد من العمل. وفي ضوء التباين الشديد في وجهات النظر بين الدول والذي ظل واضحاً أيضاً في مشاورات كتابية لاحقة بشأن هل ينبغي مواصلة العمل بشأن تنفيذ القرار رقم (1) وكيف يتحقّق ذلك، فإن «اللجنة الدولية» في الوقت الحالي لن تعقد مزيداً من الاجتماعات لمناقشة «آليات» العمل. وبدلاً من ذلك، ستعقد «اللجنة الدولية» اجتماعات على مستوى الخبراء لمواصلة المناقشات بشأن التحديات الراهنة فيما يتعلق بالحرمان من الحرية. وستنتج هذه المنصة للحوار مجالاً لتبادل وجهات النظر والممارسات بهدف معالجة الشواغل والهواجس الإنسانية المشتركة، ودراسة القضايا التي جرى تحديدها في وقت سابق في العملية ويمكن أن تشهد مزيداً من الدراسة والتقييم. هذه المناقشات على مستوى الخبراء لن تجري في إطار القرار رقم (1)، ولن تهدف إلى الوصول إلى وثائق ختامية ملموسة وقابلة للتنفيذ كما تصور القرار. إنما الغرض منها سيكون تسهيل مناقشات جوهرية على مستوى الخبراء قد تثري مواقف كل أصحاب المصلحة في المسائل القانونية والسياسية، وتؤدي إلى تعزيز التعاون والتحوار بين الدول، وقد تمهد السبيل إلى مزيد من العمل في إطار القرار رقم (1) في مرحلة لاحقة، إذا أرادت الدول ذلك، وإذا ظهرت سبل لإيجاد اتفاق بشأن آليات العمل.

77 القرار رقم 1، الحاشية 7 أعلاه، الفقرة 5.

78 المرجع السابق، الفقرة 8 (التشديد مضاف).

79 المرجع السابق، الفقرة 9.